

11199 - الصلاة خلف الصف منفرداً

السؤال

إذا دخل المصلي إلى المسجد ، فوجد الجماعة يصلون ، وليس له مكان في الصف ، فهل يصلي وحده خلفهم ، أو يجذب معه أحد المصليين من الصف الذي أمامه ؟.

الإجابة المفصلة

المشهور من مذهب الإمام أحمد ، و اختيار غير واحد من المحققين: أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن هذه المسألة ، فأجاب عنها جواباً مفصلاً ، قال فيه :

() : الكلام على هذه المسألة في مقامين :

المقام الأول : هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا ؟

والمقام الثاني : إذا قلنا لا تصح ، فوجد الصف تماماً ، فماذا يصنع ؟

فأما المقام الأول : فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه :

فقال بعضهم : تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، لعذر ولغير عذر ، لكن صرخ بعضهم بكرابه ذلك لغير عذر ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبي حنيفة .

واستدلوا بصحة صلاة المرأة خلف الصف ؛ حيث قالوا : إن الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكره حين ركع قبل أن يدخل الصف أن يعيده الصلاة [حديث أبي بكرة : رواه البخاري 783].

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه في أثناء الصلاة [رواه البخاري 117 و مسلم 763] ، فإذا جاز أن يكون الانفراد في جزء من الصلاة ، جاز أن يكون في جميعها ؛ إذ لو كان مبطلاً للصلاحة لم يكن قليله وكثيره فرق ، كالوقوف قدام الإمام .

وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاحة المنفرد خلف الصف بأن المراد بها نفي الكمال ؛ فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضره طعام) [مسلم 560] ونحوه .

وقال بعض العلماء: إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه، وهو من مفرداته. وعنده رواية ثانية تصح وفاصلاً للأئمة الثلاثة.

واستدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر:

أما الأثر: فما رواه الإمام أحمد (15862) عن علي بن شيبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف، فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، وهو حديث حسن، له شواهد تقتضي صحته.

وأما النظر: فإن الجماعة هي الاجتماع، ويكون بالمكان والأفعال؛ فالأفعال اجتماع المأمورين على متابعة إمامهم، والمكان اجتماعهم في صفوهم؛ وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض، فمتنى تكون الهيئة الاجتماعية ...

وأجاب هؤلاء عن أدلة المجبزين بأن جواز انفراد المرأة خلف الصفوف من الرجال، قد دلت السنة على أنه من خصائصها؛ كما في حديث أنس قال: (فقمت أنا واليتيه وراءه - يعني وراء النبي صلى الله عليه وسلم - والعجوز من ورائنا) [رواه البخاري 234] و[مسلم 658]، ولأنها ليست أهلاً لأن تكون إلى جانب الرجال.

وأما حديث أبي بكرة فإنه لم ينفرد إلا جزءاً يسيراً وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تعدد).

وأما حديث ابن عباس فإنه لم يقف خلف الصف، بل كان ماراً غير مستقر.

وأما قولهم: إن المراد بنفي الصلاة نفي الكمال، فدعوى مردودة؛ لأن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن لم يمكن فنفي الصحة، فإن لم يمكن فنفي الكمال؛ وحديث: (لا صلاة لمنفرد) يمكن أن يعود النفي فيه إلى نفي الصحة، فيجب أن يحمل عليه.

وأما تنظيرهم بحديث: (لا صلاة بحضور طعام) فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أن العلة في هذا هو انشغال القلب بحضور الطعام، وانشغال القلب لا يوجب بطلان الصلاة، كما في حديث الوسوسه أن الشيطان يأتي إلى المصلي: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر؛ فيظل لا يدريكم صلى الله عليه وسلم [389] [رواه البخاري 608] .

الوجه الثاني: أن حديث: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) قد صرخ أن المراد به نفي الصحة؛ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل صلاته، وعلل ذلك بأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

وفي حديث وابصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته [رواه أبو داود 682] [الترمذى 230].

وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصادفة، وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها لتركه واجب المصادفة.

ولكن هذا الواجب كفيره من الواجبات ؛ يسقط بفوات محله ، أو بالعجز عنه عجزاً شرعاً ، أو عجزاً حسياً لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) [رواه البخاري 7288 ومسلم 1337] ، فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه ، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب ، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

مثال الأول : إذا وجد الصف تماماً ، فله أن يصلى وحده ؛ لأنَّه لا واجب مع العجز .

ومثال الثاني : إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تصلي وحدها خلف الصف ، كما ثبتت به السنة . وهذا الذي جاءت به السنة يمكن أن يكون أصلاً يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكاناً فيه ؛ لأنَّ التعذر الحسي كالتعذر الشرعي .

ويوضح ذلك : أنَّ الرجل إذا جاء ووجد الصف تماماً فإذا ما أتيَ قبل الإمام ، أو يجذب بجنب الإمام ، أو يقف بجنب الإمام معه ، أو يصلى وحده منفرداً عن الجماعة ، أو يصلى مع الجماعة خلف الصف .

فاما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه :

1- مخالفة السنة بأفراد الإمام وحده ليتميز عن المأمورين بتقدمه عليهم مكاناً وأفعلاً . ولا يرد على هذا وقوف النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانب أبي بكر [رواه مسلم 413] ؛ لأنَّ الذي جاء ووقف هو الإمام ، وقف إلى جانب نائبِه . وأيضاً فإنَّ أبا بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف . وأيضاً فإنَّ من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ليبلغهم تكبيره ..

2- وفي تقدم المأمور الذي وجد الصف تماماً إلى جنب الإمام ، إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام .

3- وفيه تفويت للمصافة لمن جاء بعده ؛ فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار صفاً .

وأما جذبه واحداً من المأمورين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير :

أحداها : فتح فرجة في الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالمراسة ونهى أن ندع فرجات للشيطان [أحمد 5691 وأبو داود 666 ، وصححه الألباني في الصحيحة] .

الثاني : أنه ظلم للمجنوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

الثالث : أنه يشوش عليه صلاته ، وربما ينزعه ويشاتمه إذا فرغ منها .

ولا يرد على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن رأه يصلى وحده خلف الصف :

(ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً) فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة [رواه الطبراني في الأوسط 8/374 وقال الهيثمي : ضعيف جداً) .

وأما تركه الجمعة وصلاته منفرداً، فهو ترك لواجب الجمعة مع القدرة عليه، فيكون وقوعاً في المعصية.

وأما صلاته مع الجمعة خلف الصف فهو قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع؛ فإن المصلي مع الجمعة يلزمها أمان:

أحدهما: الصلاة في الجمعة.

والثاني: القيام في الصف معهم، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

فإن قيل: إن قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) عام ليس فيه تفصيل بين تمام، وعدم تمامه.

فالجواب: أن هذا دال على بطلان الصلاة لمنفرد لتركه واجب المصادفة، فإذا لم يقدر عليه سقط عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يبطل صلاته لتركه ما لا قدرة له عليه.

ونظير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) [رواه البخاري 756 ومسلم 394]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لا وضوء له) [رواه الإمام أحمد 9137 وأبو داود 101 وابن ماجة 399] إن صح هذا، فإن من لم يقدر على الفاتحة أو على الوضوء صلى بدونهما وأجزأته صلاته، لكنه يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة، أو يذكر الله إن لم يقدر على شيء من القرآن، ويتييم إن عجز عن الوضوء.

وخلاصة الجواب: أن المصادفة واجبة، وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلى مع الجمعة خلف الصف، ولا يتقدم إلى الإمام ليصلّي إلى جنبه، ولا بجذب أحداً من الصف ليقف معه، ولا يترك صلاة الجمعة.

وجواز صلاته الجمعة منفرداً عن الصف للعذر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن سعدي، وبعض قول من يرى الجواز مطلقاً.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (15/186)

والله أعلم